وسن مطلقا بكل وقت … وتأكد لتزيل نحو الصفرة
كذاك للعيد او الجمعة … يذكر الشهادة ويسهل
خروج روح من غدى ينتقل
ينوى به السنة في ابتدائه … عرضا على الاسنان لانتهائه
ويبدأ من جانب اليمين … لا طول الاسنان على التبيين

يستاك عرضا لا طولا ففي الحديث اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا
عرضا اي في عرض الاسنان من الفم قال في الجوهرة السواك سنة مؤكدة عند المضمضة
وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا انسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار
سن وتغير رائحة فم وقراءة قران وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر
كما ذكره في الروض النضير شرح خلاصة التنوير استدل في الهداية على سنيته
كان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واعترض بوجهين الاول ان المواظبة
تفيد الوجوب لا السنة الثاني ان المواظبة عند الوضوء كما هو المدعى لم تثبت
اجيب عن الاول بان المختار انما لا تفيده سلمنا انها تفيده لكنه مقيد بعدم
المعارض وقد وجد وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء اخرجه النسائي ولو وجب لامرهم شق عليهم اولا ولم
ار عن الثاني جوابا ومن ثم قال شارح الكنز الاصح انه مستحب لانه ليس من
خصايص الوضوء وفي الفتح وهو الحق ويوافقه ما في المقدمة الغزنوية يستحب
في خمسة مواضع عند اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام
الى الصلاة وعند الوضوء لكن الاستقرا يفيد غيرها ومما ذكرنا اول ما يدخل
البيت انتهى

ويذهب الجوع ويوجها نورا … واوجه النفع له ان تحصرا

قال صاحب العوارف يتاكد استحبابه مع غسل الجمعة ففي الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله
عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا باس ان يمس منه وعليكم بالسواك فان
قيل ما الحكمة في مشروعية السواك فالجواب من وجهين احدهما لما فيه من
الخصال

الخصال التي سبق ذكرها الثاني ان المطلوب من العبد ان يكون في حالة العبادة
على اكمل الاحوال اظهارا لشرف العبادة بالنسبة الى المعبود والسواك مطهرة للفم
فشرع كالطهارات قال بعض العارفين الرجل الصالح هو القايم بحقوق الله
وحقوق عباده والانسان اذا استاك فقد قام بحق الله تعالى حيث طهر
مجاري ذكره وبحق العبد حيث اراح حالة مجالسته معه من شم رايحة كريهة
وهذا يستدعي ان عبد الله لا يتها ون بعظمة الله تعالى عند اوامره ونواهيه
كلها وان لا يؤذي احدا من خلق الله تعالى لا بيده ولا بلسانه بكونه ازال عنهم ما
يؤذيهم من رائحة كريهة فغيرها اعظم انتهى قلت ومن جملة ازالة الاذى
ان ينفذ امر السلطان من قدر على تنفيذه من الحكام في توليتنا على وقفي السبع
النوري ومسجد قانصوه اليحياوي في دمشق الشام ليندفع اذى كل منازع
ومعارض للاحكام وتؤيد شريعة نبينا محمد سيد الانام عليه افضل
الصلاة والسلام ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم لا سيما
بعد فتوى حضرة مولانا شيخ الاسلام حضرة مولانا السيد مصطفى افندي
متعه الله بالنظر الى وجهه الكريم في دار السلام وبرلدى حضرة
الدستور المكرم والوزير المفخم جناب الحاج اسعد باشا محافظ الشام
وتقريرنا من قبل القاضي محمد افندي المولى من قبل حضرة مولانا السلطان الامام
ايد الله ملكه بالعدل ومن علينا وعليه بالعطا الجزل ثم نفذ تقريرنا في الوظيفتين
المرقومتين في سنة ست ومائة والف مولانا وسيدنا صدر الموالي العظام
منفذ القضايا والاحكام فريد عصره ووحيد دهره حاكم الشريعة المطهرة
بكمال عفته النيرة محمد امين افندي يوسف زاده القاضي بدمشق الشام صينت
عن الافات والاسقام وفي الرسايل الزينية وفي الفتاوى التتارخانية الوقف
اذا كان على معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي
القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح والمتقدمون قالوا الاولى ان يرفعوا الى
القاضي انتهى فقد علمت ان الوقف الاهلي اي الذي على قوم يحصون لا تعلق
القاضي فيه وانما اختلفوا في الاولوية ولو اطلع المتقدمون على ما راه المتأخرون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)